قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية
تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا
الموقعة فى بوخارست بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــــرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا ، الموقعة فى بوخارست بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٩٥م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة رومانيا

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا والمشار إليهما فيما بعد (الأطراف المتعاقدة) .

رغبة منهما فى تعزيز علاقات التعاون الاقتصادى لتحقيق المنافع المتبادلة لكل من الدولتين .

وحرصا على خلق ظروف مناسبة للاستثمارات التى يقوم بها أحد الأطراف المتعاقدة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكا منهما أن تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية سيزيد الرخاء الاقتصادى بين بلديهما .

وقد وافقا على ما يلى :

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشمل المصطلح (مستثمر) لكل من الطرفين المتعاقدين :

(أ) الشخص الطبيعى الذى يعتبر مواطن طبقا لقانون الطرف المتعاقد .

(ب) الشخص المعنوى : ويشمل الشركات والهيئات والجمعيات التجارية وأية منظمات أخرى . التى تشكل أو تؤسس طبقا لقوانين الطرف المتعاقد والتى لها مقر لمباشرة أنشطتها التجارية الحقيقية فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - يشمل المصطلح (استثمار) كافة أنواع الأصول المستثمرة بواسطة أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر وتشمل على سبيل التحديد وليس الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أى حقوق عينية أخرى كالانتفاع والرهن وامتيازات الدين وضمانات الدين .

(ب) الأسهم والحصص أو أى شكل من أشكال المساهمة فى الشركات .

(ج) مطالبات بأموال وأية حقوق أخرى لأداء له قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الملكية الفكرية متضمنة حقوق النشر ، وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية والتجارية والعلامة التجارية والخبرة والأسماء التجارية وأية حقوق أخرى متشابهة ومعترف بها طبقا لقوانين الطرفين المتعاقدين .

(هـ) الامتيازات طبقا للقانون وتشمل امتيازات بحث واستخراج واستغلال مصادر الثروة الطبيعية وأية حقوق أخرى يمنحها القانون أو العقد أو قرار يصدر من السلطات طبقا للقانون .

أى تغيير يطرأ على شكل الأصول المستثمرة لن يؤثر على تصنيفها كاستثمارات .

٣ - يعنى المصطلح (عائدات) المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل على وجه الخصوص وليس الحصر الأرباح والتوزيعات والفوائد ومكاسب رأس المال والإتاوات وأجور الإدارة والمساعدة الفنية وأية أجور أخرى بصرف النظر عن الشكل الذى تدفع به العائدات .

٤ - المصطلح (إقليم) يعنى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين ويشمل المياه الإقليمية والمناطق التجارية الخاصة التى تمارس عليها الدولة المختصة السيادة طبقا لقوانينها الداخلية وقواعد القانون الدولى أو تبعا للظروف تمارس عليها حقوق السيادة والاختصاص .

المادة (٢)

تشجيع وقبول

١ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر فى إقليمه ويسمح بقبول هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه ولوائحه .

٢ - يقوم الطرف المتعاقد بالاستثمار طبقا لقوانينه ولوائحه بضمان استخراج الرخص الضرورية المتعلقة بالاستثمار والتصريح بتعيين الإدارة العليا والأشخاص الفنيين بناء على طلبهم وبصرف النظر عن جنسيتهم وذلك للاستثمارات التى يسمح بها الطرف المتعاقد فى إقليمه .

المادة (٣)

الحماية - المعاملة

١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الحماية فى إقليمه للاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه ولوائحه ، وأنها لن تخضع إدارة أو استغلال وصيانة أو توسع أو بيع أو تصفية الاستثمارات لإجراءات غير معقولة أو تمييزية .

وبصفة خاصة على الطرف المتعاقد أو سلطاته المختصة أن يصدر التصريحات الضرورية المشار إليها فى المادة (٢) الفقرة (٢) من هذه الاتفاقية .

٢ - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات التى يقوم بها مستثمرون الطرف المتعاقد الآخر فى إقليمه ، هذه المعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح بواسطة أى من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات المقامة فى إقليمه بواسطة مستثمريه ، أو التى تمنح بواسطة أى من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات المقامة فى إقليمه بواسطة مستثمرى دولة ثالثة إذا كانت هذه المعاملة الأخيرة أكثر أفضلية .

٣ - المعاملات الأكثر أفضلية لايجب أن تفسر بأن تلزم أحد الأطراف المتعاقدة أن يمنح لمستثمرى أو استثمارات الطرف المتعاقد الآخر أية مزايا ناتجة عن أى اتحاد جمركى قائم أو ينشأ مستقبلا أو منطقة تجارية حرة أو منظمة اقتصادية إقليمية والتى يكون كل من الطرفين المتعاقدين أعضاء فيها ، ولا إلى أية معاملة أكثر أفضلية يمنحها كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمرى دولة ثالثة طبقا لاتفاقية الازدواج الضريبى أو أى اتفاقيات أخرى تتعلق أساسا بالضرائب .

المادة (٤)

التحويلات

١ - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين تحويل المدفوعات الناتجة عن الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو الطرف الآخر فى إقليمه وعلى وجه الخصوص :

. (أ) العائدات طبقا للمادة (١) فقرة (٣) من هذه الاتفاقية .

(ب) الأموال المتعلقة بالقروض وأية التزامات تعاقدية أخرى تلتزم بها الاستثمارات .

(ج) الأموال الناتجة عن البيع الجزئى أو الكلى أو تصفية الاستثمارات .

٢ - يكون التحويل طبقا لأحكام القوانين واللوائح السارية للطرف المتعاقد الذى تقام على إقليمه الاستثمارات طبقا لأسعار الصرف السارية فى تاريخ التحويل إلا إذا اتفق على خلاف ذلك مع المستثمر.

(المادة ٥)

نزع الملكية والتعويض

١ - لا يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو أية إجراءات أخرى مماثلة للاستثمارات المملوكة لمستثمرى الطرف الآخر ، إلا إذا كان

هذا الإجراء للمنفعة العامة وطبقا للقانون وعلى أن يقام على أسس غير تمييزية وطبقا للقانون السارى ويقتضى الأحكام التى تقضى بدفع التعويض المناسب والفعال ، ومحسب قيمة التعويض وفوائده بالعملة الحرة وأن يتم دفعه للمستثمر المضرور بدون تأخير والمبالغ المستحقة تكون قابلة للتحويل فورا .

٢ - فى حالة تعرض استثمارات المستثمرين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر لأضرار نتيجة نشوب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء أو تمرد فعلى الطرف الأخير منحهم المعاملة المقررة طبقا للمادة (٣) فقرة (٢) من هذه الاتفاقية وسوف يكون لهم فى جميع الحالات المطالبة بالتعويض .

المادة (٦)

الاستثمارات السابقة

يطبق الاتفاق الحالى على الاستثمارات المقامة طبقا لأحكام القوانين واللوائح السارية فى إقليم الطرف المتعاقد بواسطة مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، وذلك على الرغم من عدم تطبيقالاتفاق الحالى على المنازعات القائمة قبل دخوله حيز التنفيذ .

المادة (٧)

التزامات اخرى

١ - إذا كانت تشريعات أى من الطرفين المتعاقدين تمنح استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية من هذه الاتفاقية فهذه التشريعات سوف تسرى عليهم باعتبارها أكثر أفضلية من هذه الاتفاقية .

٢ - على الطرفين المتعاقدين ملاحظة أية التزامات اتخذت وتتعلق باستثمارات على أراضيه مقامة بواسطة مستثمرون من الطرف الآخر .

المادة (٨)

الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعون له بموجب نظام ضمانى متعلق باستثمار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يستنفذ كافة الإجراءات المحلية فى الدولة المضيفة للاستثمار ، وعلى الطرف الأخير أن يراعى ما يلى :

(أ) التنازل سواء بموجب قانون أو طبقا للمعاملات القانونية فى تلك الدولة عن أية حقوق أو مطالبات من قبل المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعتمد وكذلك

(ب) يحق للطرف المتعاقد أو وكيله المعتمد بموجب تطبيق مبدأ الحلول ممارسة حقوقه وتنفيذ المطالبات لهذا المستثمر كما يحق له القيام بالالتزامات المتعلقة بالاستثمار .

المادة (٩)

تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد

ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر

١ - إن أى نزاع ينشأ بين أحد الأطراف المتعاقدة ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر يتم حله بالمشاورات بين طرفى النزاع وبطريقة ودية .

٢ - فى حالة عدم حل النزاع بالتشاور فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الحل يتم إحالة النزاع بناء على طلب المستثمر إلى أى من :

(أ) المحكمة المختصة فى إقليم الطرف المتعاقد المقام فيه الاستثمار .

(ب) المركز الدولى لحل منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الذى يراعى تطبيق أحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة فى واشنطن فى ١٨ مارس ١٩٦٥

(ج) أى هيئة تحكيم دولية تطبق القواعد التى أقرتها الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

٣ - للطرف المتعاقد فى النزاع وفى أى وقت أثناء إجراءات تسوية نزاع الاستثمار أن يؤكد حصانته فى حقيقة أن المستثمر المضرور قد حصل على تعويض بمقتضى عقد يغطى كليا أو جزئيا الأضرار التى تعرض لها .

المادة (١٠)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١ - تتم تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو خلال اثنى عشر شهرا من بدء النزاع يتم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين عرض النزاع على محكمة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف متعاقد محكمه ويختار كل من المحكمين الرئيس ويكون من مواطنى دولة ثالثة .

٣ - إذا لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمه أو لم يتبع دعوة الطرف الآخر لإجراء هذا التعيين فى خلال شهرين يتم إجراء هذا التعيين بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية .

٤ - إذا لم يتوصل المحكمين إلى اختيار الرئيس فى خلال شهرين من تعيينهم فيتم تعيينه بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية .

٥ - إذا وجد سبب يحول بين رئيس محكمة العدل الدولية وبين أداء مهامه المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أو إذا كان من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين ، يطلب من نائب الرئيس القيام بإجراء التعيينات ، فإذا كان نائب الرئيس أيضا أحد مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين أو وجد سبب يحول دون أدائه المهمة المذكورة. يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية إجراء هذه التعيينات بشرط ألا يكون من مواطنى أيا من الطرفين المتعاقدين .

٦ - تتولى محكمة التحكيم تحديد إجراءاتها طبقا للشروط الموضوعة بواسطة الطرفين المتعاقدين .

٧ - يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف محكمه وممثله أمام هيئة التحكم ويتحمل الطرفين تكاليف الرئيس وباقى التكاليف الأخرى مناصفة .

٨ - يكون قرار محكمة التحكيم نهائيا وملزما لكل من الطرفين المتعاقدين .

المادة (١١)

الشروط النهائية

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضى ثلاثين يوما من تبادل الطرفين المتعاقدين إخطار يفيد استكمال الإجراءات القانونية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتظل سارية لمدة عشر سنوات إلا إذا تم إخطار الطرف الآخر بالرغبة فى إنهائها قبل ستة أشهر من انتهاء هذه المدة ويتم تجديدها بنفس الشروط لمدة عشر سنوات أخرى .

٢ - فى حالة الإخطار الرسمى بإنهاء هذه الاتفاقية فإن المواد (من ١ إلى ١٠) من هذه الاتفاقية تستمر سارية على الاستثمارات المقامة قبل تاريخ الإخطار الرسمى بالانتهاء .

٣ - عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تحل محل الاتفاقية التى تم توقيعها فى القاهرة بين جمهورية رومانيا الاشتراكية وجمهورية مصر العربية فى ١٠ مايو ١٩٧٦ فيما عدا حالات النزاع تبعا لما أشير إليه فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

إشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى بوخارست بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤ من نسختين متطابقتين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

عن

حكومة رومانيا

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا ، الموقعة فى بوخارست بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٢ ؛

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا ، الموقعة فى بوخارست بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤ ؛

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٤/٣

صـــدر بتـــاريـــخ ١٩٩٨/٩/٢

وزير الخارجية

عمرو موسى